

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه) موزعة كالتالي :

الأجور بمبلغ ٨٤٣٠٠٠ جنيه.

باقي التكاليف المصروفات بمبلغ ١٥٧٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة (منها مليون جنيه مساهمة من الخزانة العامة).

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي

卷之三

卷之三

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣ تابع (د) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٥